مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الموقف الفقهي من العملات الرقمية بين الجواز والمنع
دراسة فقهية

المدرس الدكتور ضياء عبد اللطيف محمد*

المستخلص

أن العملات الرقمية هي وحدات مشفرة على الحاسوب، تحاول أن تقوم بوظيفة النقود المتعارف عليها (العملات النقدية) في البيع والشراء، وسداد الديون المتأخرة بها، ونحن في هذا البحث المعنون بـ/ الموقف الفقهي من العملات الرقمية بين الجواز والمنع- دراسة فقهية/ نهدف إلى تسليط الضوء على الموقف الفقهي من العملات الرقمية من خلال دراسة آراء الفقهاء والعملاء حول مسألة جواز التعامل بها من عدمه، وتوثيق لهذه الآراء والأدلة التي أتى بها كل فريق منهم، وذلك لتوضيح التصور الفقهي الذي يراعي مستجدات العصر، ومتطلبات الاقتصاد الرقمي. حيث تم التوصل إلى مجموعة مهمة من النتائج نذكر منها انقسم الفقهاء والعلماء إلى فريقين من حيث موقفهم من العملات الرقمية، إذ أن فريقاً حرّم التعامل بها تحريماً مطلقاً، وجوّز فريق آخر هذا التعامل وفق ضوابط وشروط قانونية وشرعية، وإن التعامل بالعملات الرقمية يخلف آثاراً سلبية من حيث التقلبات المادية الحادة، والمخاطر القانونية والأمنية، والتفاوت الرقمي والاجتماعي، وانتهاك الخصوصية، بالإضافة إلى التحديات البيئية.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، الفقه الإسلامي، الجواز والمنع، المعاملات المالية المعاصرة، الأحكام الشرعية.

(*) ديوان الوقف السني/ كلية الامام الأعظم الجامعة
dheyaa.abdallateef7@imamaladham.edu.iq

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المقدمة

ظهـرت العديد من الأنظمـة المالية الجديدة التي تهدد الأسـس التقليدية للاقتصـاد العالمي، وذلك في ظل الثورة التقنية التي يشهدها العالم، وكان من أبرز هذه الأنظمة العملات الرقمية، والعملة الرقمية وسيلة تبادل إلكترونيـة لا ترتبـط مباشرة بالأنظمة النقدية التقليدية، إذ تعتمد على تكنولوجيا البلوك تشـين، مما يتيح لها أن تكون أكثر مرونة وكفاءة في المعاملات المالية.

إن ظهـور هـذه العمـلات قد أثار جـدلاً واسـعاً في الأوسـاط الفقهية، إذ اختلـف الفقهاء بـين مؤيد لها، وآخـرون يرون أنها تثير العديد من القضايا الشرعية التي تتطلب فحصاً دقيقاً من منظور الشريعة الإسـلامية، فالبعض يرى أنّ هذه العملات الرقمية تحمل فوائد كثيرة من حيث تسهيل المعاملات، وتقليل التكاليف، بينما يرى آخرون أن تداولها يشـكل تهديداً للأمن المالي، وقد يدخل في دائرة المحظورات الشرعية مثل الربا والغش والغرر.

وتتراوح الآراء الفقهية بشأن التعامل بهذه العملات بين القبول المشروط، والرفض التام، فالذين يوافقون على التعامل بها يعتبرون أنها لا تخرج عن إطار العملة التقليدية في كونها أداة للتبادل، بينما يعترض آخرون على غموض المعاملات الرقمية، وعدم استقرار قيمتها، واستخدامها في بعض الأحيان لأغراض غير شرعية.

ويهـدف هـذا البحث إلى تسـليط الضوء على الموقف الفقهـي من العملات الرقمية من خلال دراسـة آراء الفقهـاء والعملاء حول مسـألة جواز التعامل بها من عدمه، وتوثيق لهـذه الآراء والأدلة التي أتى بها كل فريق منهم، وذلك لتوضيح التصور الفقهي الذي يراعي مستجدات العصر، ومتطلبات الاقتصاد الرقمي.

وتكمن أهمية البحث في:

١ـ تحليـل الأدلة الشرعية لكلا الفريقين (المجيزين والمانعين)، مع مناقشـة مقاصدية تراعي تطور مفهوم المال والمصلحة في الاقتصاد الرقمي.

٢ـ رؤية توفيقية وسطية تراعي ضوابط الشريعة دون إغفال البعد التقني والاقتصادي.

٣- لا تقتصر الدراسـة على بيان الحكم الشرعي فقط، بل تسـعى إلى تأسيس موقف فقهي مستنير يتناسب مع متطلبات الواقع المعاصر ويستشرف مستقبل التعاملات المالية الرقمية في ضوء الفقه الإسلامي.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع: حيث كثُرت الدراسات السابقة لهذا العنوان ونذكر منها:

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، للباحثة أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج ١٤، ع ١، ٢٠٢١.

العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، للباحثة موضي بنت صالح اللحيدان، مجلة الدراسات العربية، مج ٤٩، ع ٥، ٢٠٢٤.

الأحكام الفقهية للعملات الرقمية دراسة مقارنة للباحث جاسم كاظم عبد الله جاسم لعام ٢٠٢٢، ورسالة رند محمد مهيمن فتحي الأدهم، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية (دراسة مقارنة) وهي رسالة ماجستير قدمت لجامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣.

تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة بعدة جوانب من حيث المنهج والزاوية التحليلية والهدف، إذ تسعى إلى تقديم معالجة فقهية معاصرة أكثر شمولاً وتوازناً بين الموقفين المتقابلين: الجواز والمنع.

فبينما ركزت بعض الدراسات السابقة مثل دراسة أسماء سالمين العرياني على بيان الحقيقة الفقهية للعملات الافتراضية وتكييفها الشرعي من منظور نظري عام، واهتمت دراسة موضي بنت صالح اللحيدان بتحليل حكم التعامل بعملة البتكوين كنموذج تطبيقي، وجاءت دراسة جاسم كاظم عبد الله جاسم (٢٠٢٢) لتقدم مقارنة فقهية بين المذاهب في ضوء المعايير الشرعية، فإن دراستنا تسعى إلى الربط بين الرؤية الفقهية التقليدية والمعطيات الاقتصادية الحديثة الناتجة عن الثورة الرقمية.

أما خطة البحث فقسمتها على مقدمة، وثلاثة مباحث، كل مبحث فيه ثلاثة مطالب، وخاتمة أذكر فيها النتائج التي توصلت اليها دراسة البحث، حيث جعلتُ عنوانات المباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف العملات الرقمية والإطار العام لها

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من العملات الرقمية – آراء المجيزين

المبحث الثالث: الموقف الفقهي من العملات الرقمية – آراء المانعين

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف العملات الرقمية والإطار العام لها

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية

أ_العملة لغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعِمالة أجر ما عُمل، والعَملة: القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل، والعِمَلة والعُملة والعَمالة والعُمالة والعِمالة كله أجر ما عمل[١].

ب_الرقمية لغة: جذرها الرقم، والراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة، وكتاب مرقوم: أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط [٢].

ت_العملات الرقمية: تعد العملات الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أنواع العملات الأخرى: الإلكترونية، والافتراضية، والرقمية القانونية أو المستقرة الثابتة والعملات المشفرة، وهي وسائط افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، يتمُّ إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية، وليست خاضعة لإشراف رسمي، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها.[٣]

وهي "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتُستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[٤].

والتعريف المختار لها بأنها: وحدات رقمية مشفرة، عالية الدقة، لها قيمة مالية مفتوحة، غير مرتبطة بأي عملة أخرى، ومخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزية عبر الوسائل التقنية كالحواسيب والجوالات[٥].

ولها أنواع ومن أشهرها (البتكوين)(BITCOIN)، وهي مما يدل على معنى التعريف في تشكيل اسمها، فكلمة (BIT) تعني أصغر وحدة في الحاسوب، وكلمة (COIN) أصغر وحدة في النقود، فظهر أنها يقصد بها نقود إلكترونية، ولكنها مشفرة بطريق الحاسوب[٦].

ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن العملات الرقمية هي وحدات مشفرة على الحاسوب، تحاول أن تقوم بوظيفة النقود المتعارف عليها (العملات النقدية) في البيع والشراء، وسداد الديون المتأخرة بها، وغير ذلك من الوظائف الأخرى للنقود، لكنها ليست في متناول اليد، بل هي مجرد نقاط على الحاسب تكون بطريقة مشفرة باسم صاحبها، وبطريقة تحفظ له السرية بشكل تام، بحيث لا يمكن لأحد أن يستولي عليها بدون عملة[٧].

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

وتعد عملة البتكوين أشهر هذه العملات الرقمية، ومن ثم كانت محط اهتمام البحوث الفقهية من حيث إصدارها وتداولها، وذلك بسبب ضعف تأثير بقية العملات الرقمية التي ازداد عددها نحو ١١٤٨ عملة، ومن أشهرها: النيمكوين(namecoin) والبيروكوين(peerocoin) والنوفاكوين (novacoin) وغيرها من أنواع العملات الرقمية التي يتعامل بها الناس[٨].

وللعملات الرقمية مزايا وعيوب، ومن مزاياها:

تكلفتها منخفضة جداً، وربما تكون معدومة، إذ أن تكلفة عمليات تحويل الأموال لعملة رقمية شيءٌ لا يُذكر لقيمتها الزهيدة، كما أن معاملاتها آمنة، وهذا يخفف من مستوى المخاطر، مما يحمي التجار من الخسائر الناشئة عن الاحتيال، ويساعدهم في التوسع في أسواق جديدة، وكل عملية تُحفظ في كتلة، وتوزع على عدد هائل من الحواسيب حول العالم، على نحو يستحيل فيه اختراق تلك العمليات، ولا يمكن لأي جهة أو شخص أن يتلاعب بها، بسبب وجود نظام تشفير يحميها، ويسمح التعامل بالعملات الرقمية لمستخدميها أن يتحكموا في أموالهم عن طريق إرسال واستقبال أي مبلغ لحظياً[٩].

ومن عيوب العملات الرقمية وجود احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، وهذا يؤدي إلى خسارة المتداول بشكل مؤكد، لعدم وجود سند يثبته ملكيته للعملة، وذلك كله يتمثل بالقرصنة والسرقة في حسابات المستخدمين، بالإضافة إلى التقلبات الكثيرة في مستوى الأسعار، وهذا يدفع المحتالين إلى بث الخوف والذعر لدى المتعاملين من خلال هجوم إلكتروني يؤثر بشكل سلبي على قيمة العملة، فيشترونها بسعر منخفض، وإذا ارتفعت قيمتها يقومون ببيعها، فيسببون خسارة مؤكدة للمتداول ولا يملك الحق في الاعتراض، أو تقديم شكوى، ومن عيوبها أيضاً سرية العملة وتشفيرها، وهذا يجعلها قابلة للاستغلال من خلال تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة، مثل غسيل الأموال، ودعم الإرهاب، وتجارة المخدرات وغير ذلك، والعملات الرقمية لا تتبع أي بنك مركزي أو سلطة تنفيذية، ومن ثم فهي خالية من الضمانات، وهذا يفقدها الثقة، مما جعل كثيراً من الدول لا تعترف بها، ومنها ما يعترف بها بشكل جزئي مثل فنزويلا[١٠].

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المطلب الثاني: الإطار الاقتصادي والقانوني للعملات الرقمية

إن تطبيق العملات الرقمية يثير العديد من التحديات الاقتصادية والقانونية، وله آثاره على الاقتصاد العالمي، والنظام المالي التقليدي، والعقبات القانونية التي تواجهها، وذلك ضمن الإطارين الآتيين:

أولاً – الإطار الاقتصادي:

تسهم العملات الرقمية في تغييرات كبيرة في النظام العالمي، فهي توفر بديلاً للعملات التقليدية، وأبرز هذه التغييرات هو أمكانية إجراء معاملات عبر الحدود بسرعة منخفضة التكلفة، مع تجنب بعض القيود المالية.

ويعد تقلّب قيمة العملات الرقمية بشكل كبير من التحديات الاقتصادية المرتبطة بهذه العملات، إذ يعكس عدم استقرار السوق، مما يقلل من اعتماد هذه العملات في المعاملات التجارية اليومية.

وتقوم العملات الرقمية على وظائف النقد الأساسية (مخزن للقيمة، وسيلة للتبادل، وحدة للحساب) إلا أن جدليتها الاقتصادية تكمن فيما يأتي [١١]:

_ التقلُّب السعري الكبير الذي يحدّ من صلاحيتها كوحدة مستقرة للحساب.

_ ضعف قبولها العام مقارنة بالعملات التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية.

_ غياب الغطاء المادي أو السيادي، وهو ما يضعف ثقة المستثمرين على المدى الطويل.

وقد ذهب أحد الباحثين في هذا المجال إلى أن العملات الرقمية قد تشكل خطراً على الاستقرار النقدي العالمي إذا استمرت خارج رقابة السلطات المالية الرسمية، لافتاً إلى أن تقلّبها يعوق وظيفتها الاقتصادية كنقد بديل [١٢].

وللعملات الرقمية تأثيرات اقتصادية في النظام المالي، ومنها:

تهديد دور البنوك المركزية: إذ أن انتشار العملات الرقمية قد يحد من قدرة البنوك المركزية على التحكم في عرض النقود وإدارة السيولة، مما يضعف أدوات السياسة النقدية التقليدية، فالعملات النقدية قد «تنقل سلطة إصدار النقود من المؤسسات السيادية إلى كيانات افتراضية»[١٣]

التقلبات الكبيرة في قيم العملات الرقمية: مثل (البيتكون) و(الإيثيريوم)، إذ أنها تشهد تقلبات كبرى في

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

قيمتهـا، مما يجعلها عرضة لمخاطر عالية، وقد تشـكل تهديداً للاسـتقرار الاقتصادي، فهـذه التقلبات لا تجذب المستثمرين التقليديين الذين يفضلون الاستقرار.

إيجاد فرص اسـتثمارية من خلال فتح آفاق جديدة للاسـتثمار، حيث يقوم المسـتثمرون بتخصيص جزء من محفظتهم الاستثمارية كأداة لتحقيق العوائد.

ويمكـن القـول بـأن العملات الرقمية تعتبر ثورة في عـالم الاقتصاد والمالية، ولكنها تـأتي أيضاً مع مجموعة من التحديات الاقتصادية والقانونية، فباتت الحاجة ماسـة لتطوير أنظمة تشريعية واضحة، وبلورة سياسـات اقتصاديـة تتكامـل مـع الجهود القانونية لضبط تـداول هذه العملات، وتحقيق التنسـيق بين الأنظمـة القانونية العالمية، كما أن الابتكار التكنولوجي مثل البلوكتشـين يمكن أن يسـهم في توفير حلول آمنة وفعالة للمشـاكل الحالية، مما يسهم من دور هذه العملات في عالم الاقتصاد.

ثانياً – الإطار القانوني:

تثـير العمـلات الرقمية العديد من القضايـا القانونية على الرغم من النمو السريع لهـذه العملات، فهي لا تخضع للوائح القانونية التقليدية في معظم الدول، مما يخلق فجوات قانونية ـ وتحديات في وضع أطر تنظيمية[١٤].

وهناك بعض الدول تحظر اسـتخدام العملات الرقمية تماماً، بسـبب القلق من هذا الاستخدام في الأنشطة غير القانونية، مثل غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومن هذه الدول: الهند والصين[١٥].

وفي المقابل هناك دول تعترف بالعملات الرقمية، وتأتي على رأسها الولايات المتحدة الأميريكية، واليابان، وكنـدا، فقد قامت هذه الدول بتطوير قوانين لتنظيم العمـلات الرقمية، إذ تخضع هذه العملات لبعض الأطر القانونية التي تتعلق بالتعاملات المالية، وإدارة الضرائب [١٦].

ومـن أبـرز القضايا القانونية التي تثار حـول العملات الرقمية هي كيفية فـرض الضرائب عليها، ويتم في بعـض الـدول التعامل مع هذه العملات كأصول مالية أو سـلعة خاضعة للضريبـة، في حين أن دولاً أخرى لا تفرض ضرائب على العملات الرقمية بشكل مباشر.[١٧]

وبالرغـم مـن الجهود التي ينظما المختصون في هذا المجال فإنه توجد بعـض التحديات التي لا تزال قائمة، ومنها [١٨]:

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

عـدم اليقين القانوني والتصنيف المتغير، إذ أن التصنيفات المختلفة بين الدول، حتى ضمن إطار واحد مثل الاتحاد الأوربي، أو تباين في تطبيق اختبار الورقة المالية في الولايات المتحدة.

حمايـة المسـتهلك: فالتقلبـات الكبـيرة في القيم ومخاطـر الاحتيال، وفقـدان المفاتيح الخاصـة، وغيرها من المخاطر قد لا تكون محمية جيداً بالقوانين السارية.

القضايـا التنظيمية عبر الحدود: فالعمـلات الرقمية تتجاوز الحدود الجغرافية، ممـا يُصعب تطبيق القوانين الوطنية، كما يستدعي ذلك تنسيقاً دولياً.

التحديات المتعلقة بالخصوصية والبيانات: إن الاستخدامات في البلوك تشين، وحفظ السجلات، ومسألة البيانات الشخصية تفتح نقاشاً حول مطابقة القوانين مثل GDPR.

ويمكن القول بأن الإطار القانوني للعملات الرقمية في الأنظمة الغربية يتطور بسرعة، ويتناول مشكلات جديـدة للتشريعـات التنظيمية تسـتجيب لمزايا ومخاطر هـذه التكنولوجيا، وإن الفرق بـين المناهج، مثل النهج التكامـلي في الاتحاد الأوربي مقابل النهج القائم على التنفيذ والممارسـة في الولايـات المتحدة الأمريكية، يعكس اختلافات السياقات القانونية والسياسية، بالإضافة إلى مستوى الاستجابة للمخاطر.

ومـن المهـم أن تسـتمر الأبحـاث القانونيـة المقارنة لتعزيـز فهم كيف يمكـن أن يمكن للدول الإسـلامية والعربية أن تستفيد من هذه التجارب في بناء إطار قانوني متوازن وعادل للعملات الرقمية.

المطلب الثالث: الفرق بين العملات الورقية والعملات الرقمية

يوجـد وجه تشـابه بين العملات الورقية والعمـلات الرقمية بأن كل منهما ليس له قيمة بذاته، بل يسـتمد قيمته المالية من الخارج.

ويختلفان في أمور كثيرة، ومن أهمها [١٩]:

١_العمـلات الورقيـة مركزية المصدر ومغطاة دولياً وعالمياً أو مـن الحكومات، بخلاف العملات الرقمية اللامركزيـة، أي أن النقـود الورقية تصدر مـن حكومة أو دولة، ولذلك فهي معتمـدة ومقبولة للتداول داخل الدولـة وخارجهـا، ولهـا قوة ملزمة لا يمكن لأحـد رفض التعامل بهـا، وإلا كان مرتكباً لجريمـة الامتناع من تداول النقد.

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

٢_ العملات الورقية متوسطة إلى مرتفعة الأمان من عمليات التزوير، بعكس العملات الرقمية التي تتصف بانها منخفضة الأمان من منصات التداول، عالية من التقنية، أو ما يسمى بسلسلة الثقة.

٣_ العملات الورقية معترف بها في كل دول العالم، ولها رواج عالٍ، ويوجد لها تنظيمات قانونية تحكمها، بخلاف العملات الرقمية إذ أن الاعتراف بها جزئي، ورواجها متوسط، ولا يوجد لها تنظيمات قانونية

٤_ريع الإصدار في العملات الورقية للدولة أو المجتمع، أم الريع في العملات الرقمية فللمصدرين أو المعدنين.

٥_العملات الورقية ذات وجود مادي – فيزيائي، أي أنها محسوسة ملموسة ومشاهدة ولذلك فهي عملات معلنة ومعروفة، ولها جهة مركزية معينة تقوم بإصدارها، وضبط قيمتها بالنسبة للعملات في الدول الأخرى، أما العملات الرقمية ليست محسوسة، وليس لها واقع ملموس، ولا أرقام معينة ولا تشرف عليها جهة مركزية، وهي تعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير، كما أنها عملة معماة ومحاطة بالتشفير السري العالي، كما أنه لا تحمل أرقاماً متسلسلة، مما يجعلها ذات وجود افتراضي بالكامل، فهي عبارة عن أرقام تظهر على المحافظ الإلكترونية وتكون مضمنة في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبل، وتنقص في محفظة المرسل، وهي تحمل قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً فقط[٢٠].

٦_إن تكلفة الإصدار في العملات منخفضة في العملات الورقية، وهي مرتفعة في العملات الرقمية.

٧_ يتوسط الاستقرار الاقتصادي للعملات الورقية، وهو منخفض في العملات الرقمية بسبب تذبذبها المستمر.

٨_تعتمد العملات الرقمية على التقنية اعتماداً كاملاً، اما العملات الورقية فإنها لا تعتمد على التقنية بشكل رئيسي في التعامل، ويمكن الاستغناء عن التقنية.

٩_العملات الرقمية يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية من دون تدخل بشري، وليست هي أموال ودائع.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من العملات الرقمية - آراء المجيزين

المطلب الأول: موقف المجيزين وآراؤهم وأدلتهم:

قال مجموعة من الفقهاء المعاصرين أن التعامل بالعملات الرقمية جائز، وقدموا الدلائل الآتية:

١ــ إن التعامل بالعملات الرقمية يجري مع الأصل الذي قال به جمهور العلماء، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة إلى أن يرد دليل التحريم[٢١].

وبما أنه لا يوجد دليل على التحريم، بقي الحكم على أصل الإباحة [٢٢]، فالأصل في المعاملات الإباحة متى كانت المعاملة تخلو من المحرمات، والتعامل بالعملات الرقمية على النحو السابق توجد فيه أكثر من محرم، فهو لا يعدُّ سلعة، ولا نقوداً، كما أنها تحمل من المخاطر وخروجها عن سيطرة الدولة، واستخدامها في تجارة الممنوعات ما يدعو إلى القول بتحريمها.

٢ــ إنَّ العملات الرقمية مال متقوّم شرعاً، فهي تؤول إلى ذلك، حيث يمكنه عن طريقها أن يملك السلع والخدمات والعملات، وغيرها [٢٣]، وهذا القول محل نظر.

واستدل فريق آخر من الفقهاء بأن العملات الرقمية هي عملة من العملات المعتبرة شرعاً واستندوا في ذلك إلى الأدلة الآتية:

أ ــ قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢٤]، ووجه الدلالة: أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وأن الانسان يتعامل بما ينفعه، وبما لا يتعارض مع الدليل، ثم إن الدليل صريح وصحيح و مانع من ذلك.

ونوقش: بأن الأصل براءة الذمة، ويقتضي ذلك عدم دخول الأعيان والمنافع تحت أحكام العملات التي تلزم في ذمة مالكها:الزكاة وأحكام الصرف، فلا تدخل عين أو منفعة في أحكام العملات إلا بدليل.

ب - قول الإمام مالك -رحمه الله - «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نِظرَةً (اي مؤجله)»[٢٥]

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

– ووجه الدلالة أن اعتبار السلف تحول الأعيان الى نقود عملات يكون بعرض الناس فقط، فإن اعتبروها عملة حققت لهم أحكام العملات.

ويُناقش: بأن النقود التي أجازها الإمام مالك– رحمه الله– هي نقود محسوسة، ولعينها قيمة، وإن قلَّت بخلاف العملات الرقمية الافتراضية التي ليس لها وجود ملموس، ثم أن أسعار هذه الأعيان فيها شيء من الاستقرار بخلاف أسعار العملات الرقمية، وللحكم على العملات الرقمية ينبغي أن نبين ثلاثة أمور:

١ _ دخول العملات الرقمية تحت أحكام العملات النقدية الأخرى: ودخولها تحت أحكام العملات، فالذي يظهر أن التذبذب في سعر العملة الرقمية منذ أن بدأت الى يومنا هذا لا يزال حاداً، وكون بعض المتاجر قبلت بها وسيطاً للشراء، لا يعني اعتبارها عملة، فحتى من قَبِلَ بالتعامل بها فقد أردفها بعملة أخرى لضبط أسعار السلع، فأصبح تقييم السلع بغيرها لا بها ولا يقاس تذبذبها بتذبذب العملات الورقية الأخرى، وذلك أن العملات الورقية فيها استقرار نسبي فلا يغيرون أسعارهم كل يوم لأجل تغيير سعر العملة، بخلاف العملات الرقمية التي الأصل فيها التذبذب الحاد، فلذلك تجد أحداً ما يتعاقد مع موظفين برواتب مستعارة بعملات بيتكوين فقط، وذلك للغرر الفاحش المترتب على ذلك بخلاف قيد العملات وفي العملات التقليدية الورقية، نجد أن الغالبية من ملاكها يستخدمونها للبيع أو الشراء وتخزين القيمة بخلاف عدد كبير ممن يستخدمها لغاية المضاربة كمتاجر الصرف والمضاربين بعكس البتكوين.

٢ _حكم المضاربة بها: نجد في العملات التقليدية الورقية ان أكثر من ٩٩٪ من مالكيها يستخدمونها كعملة للبيع والشراء وتخزين القيمة بخلاف عدد قليل ممن يستخدمون لغرض المضاربة كمتاجر الصرف والمضاربين بعكس البيتكوين تماماً، فالعدد الأكبر هو من المضاربين، وعدد من يستخدمها كوسيلة دفع قرابة ١٪ إلى ٢٪ فقط فهي خارجه عن غاية النقدية.

ولا يمكن أن تكون العملات الرقمية وسيطاً مستقلاً لدفع السلع الآجلة بهذه المطلقة للغرر المترتبة على هذا التذبذب فاذا لم تتوفر فيها الوظائف المالية المعتبرة في العملات فإنه لا يمكن أن تؤخذ البيتكوين أحكام العملات من أحكام الصرف والزكاة، ولكن الأحوط أن يُخرج زكاتها ويعاملها بأحكام الصرف من باب (الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة).[٢٦]

وإذا توافرت في المستقبل المعايير المعتبرة للعملات الورقية الرقمية، فإنها تصبح كغيرها من العملات المستحدثة والتي يعتبرها الشرع إما حكم المضاربة بها، فينسحب على ذلك التذبذب الحال المستمر منذ بداية

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

ظهـور العملـة إلى تاريـخ وقتنا الحاضر، ممـا يجعل المضاربة بها من عقـود الغرر الفاحش، لا يجـوز المضاربة بها ولكـن عـدم اعتبارهـا عمله من العملات والمنـع من المضاربة بها لا يمنـع من إباحة بيعهـا وشرائها كيُسر عن السـلع فلو أن إنسـان أراد أن يشتري البيتكوين لكي تكون ثمنا لسلعه من السلع فالأصل في المعاملات: الحلُّ، فـكل عـينٍ واحد النفع من غير حاجة يجوز بيعها شرائها، وإنـما هو النهي عن المضاربة بها، واعتبارها عملة من العملات المعتبرة شرعاً والله أعلم

٣_ حكم شرائها وكسبها في السلع، حيث ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى الإباحة، وأدلتهم:

الدليـل الأول: إن الأصـل في المعامـلات الإباحـة والعقلاء يختارون مـا ينفعهم من المعامـلات بشرط الا يتعارض اختيارهم مع المصلحة العامة.

ويُجاب عنه بأن إباحة التعامل بالعملات الرقمية يتعارض مع المصلحة العامة [٢٧].

وتكـون الاجابـة على اسـتخدام هذا الدليل بـان اباحة التعامـل بالعملات الرقمية يتعـارض مع المصلحة العامـة التـي سـبقه وأشرنا اليها ما روي عـن الامام مالك رضي الله عنـه بانه يعتبر «النقود نقـوداً بالعرف ولو كان جـدودا حيـث قال ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سـكة وعـين ذكرتها ان تباع بالذهب والورق نظرة»[٢٨]

ويجـاب عـلى ذلك ان النقود التي اجازها الامام مالك هي نقود محسوسـة أم نقـود رقمية، فليس لها وجود مادي أو فيزيائي، وعلى التسليم بدخولها، فيما يمكن أن يتعارف الناس على اعتباره ميالاً للثمينة، كالنقود، فإن الواقع أن العملات الرقمية لم يتعارف على اعتبارها كالنقود المعتبرة مجتمع من المجتمعات.

الدليل الثاني: إن العملات الرقمية سلعة ذات قيمة والجواب على ذلك بان القيمة المزعومة لهذه العملات الرقمية مسـتمدة من كونها وسـيلة مضاربة ذات مخاطر عالية لا تنفك عن الجهالة والغرر فهي كأدوات الخمار والميسر التي تكتسب قيمتها من رغبة المقامرين لا غير.

الدليـل الثالـث: ان العمـلات الرقمية تؤدي وظائـف النقود كاملة والجواب على هذا الراي باننا لا نسـلم لذلك وقد يوجد فرق بين وظيفة النقود ووظيفة العملات الرقمية.

وتتمثل شروط التعامل بالعملات الرقمية في توافر ما يأتي:

- **أن يكون لها رواجاً وقبولاً عاماً:**

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

أي دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الاس بوجه حق[٢٩]، وقد جاء في المدونة: «قالَ لي مالكٌ في الفلوس: لا خيرَ فيها نظرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعينٌ لكرهتها أنْ تُباع بالذهب والورق نظرةً»[٣٠]، وهذا الشرط يُسمى (اصطلاح الناس)، فإذا راج النقد (غير الذهب والفضة)، واصطلح عليه الناس، عُدَّ نقداً وشرعاً[٣١].

وهذا يدل على أن معيار النقدية يرجع إلى الناس، واتفاقهم على ما يمكن أن يكون أداة للتبادل، وكيفية تقدير قيمة الشيء، وليس الذهب والفضة، فالجلود مثلاً لو كانت نقداً تُستخدم في البيع والشراء لجاز التعامل بها كما يُتعامل بالعملة، وتجري عليها أحكام التبادلات المالية من حرمة تبادل المال بالمال نسيئة [٣٢].

ولكن شرط الرواج والقبول غير متحقق في العملات الرقمية، فالتعامل بها لا يزال محدوداً جداً، ولا تلقى رواجاً كباقي العملات الأخرى، والعرف لم يستقر على اعتبارها نقوداً، فالناس لا يتعاملون إلا بما تقوم الدولة بإصداره من نقد متداول وطُبع الناس على التعامل به، كما أن بعض الدول ترفض التعامل بهذه العملات لأنها تعتبر ذلك مخالفة قانونية.

- **الثبات النسبي والاستقرار في القيمة**

إن التذبذب المستمر في قيمة النقود يجعلها تفقد ثقة التعامل بها، وهذا يُضعف قيمتها الشرائية، والعملات الرقمية مستمرة التذبذب في قيمتها، ومن ثم يصعب اعتمادها كعملة [٣٣].

- **صدور العملات من قبل الدولة**

وإصدار النقود في الإسلام وظيفة سيادية تتبناها الدولة، وهي مقيدة بضوابط شرعية محددة، وهي:

توحيد جهة الإصدار النقدي، وإناطة مسؤوليته بالدولة:

هذا الضابط وسيلة مهمة جداً يتحقق من خلاله العدل في أموال الناس، وخاصة حين تكون النقود من غير الذهب والفضة، بسبب عدم وجود تناسب بين قيمتها السلعية مع قيمة النقود، وهو حق خاص بالإمام وحده، ولا يجوز لغيره ضرب النقود، ويحق للإمام أن يفوض غيره، كما هو الحال مع المصرف المركزي الذي يتولى إصدار ما يكفي من النقود التي تكفي المجتمع، فقد قال النووي: "يُكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد" [٣٤].

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

ب_ الإصدار النقدي لا يتخذ مصدراً للتمويل وتحصيل الأرباح

هذا الضابط بسبب أن التجارة فيها باب من أبواب ظلم الناس وأكل اموالهم بالباطل وقد اكد الامام ابن تيمية في فتواه ذلك حين قال: ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً فيضربه، فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل فانه اذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا اخرى افسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها [٣٥].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٦).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للمجيزين

يستند المجيزون للتعامل بالعملات الرقمية إلى مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ورفع الحرج، وإلى قواعد فقهية مثل الأصل في المعاملات الإباحة، واعتبار المآلات، وشبهها بالسلع أو الأصول المالية غير الورقية، والمقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة: وذلك على النحو الآتي[٣٧]:

الإباحة: يرى المجيزون أن القاعدة الفقهية هو الأصل في المعاملات: الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، تنطيق على العملات الرقمية، لأنها لا تشتمل بذاتها على محرم جوهري، وهنا يشير الباحث محمد تقي العثماني إلى أن « العملات المستجدة، والأصل فيها الإباحة ما لم يترتب عليها ضرر محقق «[٣٨].

شبهها بالسلع أو الأصول المالية غير الورقية: يرى بعض الفقهاء أن العملات الرقمية تشبه الأصول المالية أو القيم الاستثمارية (asswts) مثل الأسهم أو الذهب أو بعض السلع القابلة للتداول، خاصة إذا كان هناك ضابط مثل أنها مدعومة بأصول، أو مستقرة القيمة نسبياً، أو أن منطقة التداول والمنصة خاضعة لضوابط شرعية أو قانونية. المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة: إن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وتحقيق المصلحة، وتيسير المعاملات، فإذا كان التعامل بهذه العملات يحقق منفعة، مثل الدفع الإلكتروني السريع، وتسهيل التحويلات الدولية، وخفض التكاليف، مع وجود ضوابط، فيمكن القول بجواز التعامل تحقيقاً للمصلحة، ورفعاً للحرج.

ويعمل المجيزون على العمل على إصدار فتاوى موحدة من هيئات معترف بها لتوضيح الضوابط بدقة، كما

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

يشـجعون التشريعات التـي تنظم منصات التداول والعملات الرقمية، ويتوجهون نحو إنشـاء عملات رقمية مركزيـة صـادرة عن الدولة باعتبارها أقل مخاطـرة إذا ما خضعت لضوابط مركزية وشرعيـة، وقد تكون بديلاً أفضل إذا رُغب بالتقليل من المخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية اللامركزية.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لتطبيق المعاملات الرقمية على المجتمع

إن من أبرز الآثار السلبية لتطبيق المعاملات الرقمية:

مخاطـر اقتصاديـة وتقلبـات ماليـة، وذلك يتمثل في تقلبات الأسـعار والخسـائر، مما يعـرض المتعاملون بها لمخاطر فقدان مدخراتهم أو استثماراتهم.

مخاطـر اسـتقرار القطاع المالي: إذ أن انتشـار هذه العملات دون إطار تنظيمي قـوي قد يؤدي إلى تذبذب في السـيولة المالية، وتعرض البنوك والمؤسسـات المالية لمخاطر إضافية، وخاصة إذا اعتمدها عدد كبير من الأفراد دون الاحتياطي أو الضمانات المطلوبة [٣٩].

مخاطر قانونية وأمنية: تتمثل بالاسـتغلال في الجرائم المالية، فالعملات الرقمية تُسـتخدم في بعض الأحيان في غسـيل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو النشـاطات غير المشروعة بفضل طبيعتها المجهولة نسـبياً، وسـهولة انتقالها بين الحدود [٤٠].

تـآكل الثقـة الاجتماعيـة، إذ أنـه في حـال حـدوث خسـائر كبـيرة أو عمليـات احتيال، فـإن الثقـة تتراجع بالأشـخاص بالمنصات الماليـة، وحتى بالأنظمة المصرفية التقليدية إذا ما اعتُـبرت بهذا الفعل مقصرة في الرقابة والتنظيم، فهذا يؤدي إلى توتر اجتماعي وشكوك متبادلة [٤١].

اسـتهلاك الطاقـة والتأثير البيئي، ذلـك أن تعدين العملات مثل (بيتكوين) يتطلب قوة حسـابية كبيرة، مما يسـتهلك كمية كهرباء هائلة، ولذلك تأثير سـلبي على البيئة من حيث انبعاثات الكربون واستهلاك الموارد، كما رصد تقرير عربي أن العملات الرقمية لها تأثير سلبي بيئي من حيث استنزاف الطاقة، وبيّنت بعض المقالات أن إنتاج بعض العملات الافتراضية يتطلب منّا موارد تقارب استهلاك دولة.[٤٢]

ومـن ثم فإن الأثر السـلبي لتطبيق العملات الرقمية عـلى المجتمع متعدد الأبعاد ما بين مالي وأمني وقانوني وتأثـيرات اجتماعيـة وبيئيـة، وهذه الآثار لا تعني أن هـذه التكنولوجيا بالضرورة ضارة دائـماً، ولنها تبرز أهمية وجود إطار تنظيمي واضح، وحماية قانونية للمستخدمين، ورفع الوعي المجتمعي حول المخاطر المحتملة.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

المبحث الثالث

الموقف الفقهي من العملات الرقمية - آراء المانعين

المطلب الأول: موقف المانعين وحججهم

إن الفقهاء الذين حرّموا التعامل بالعملات الرقمية، وقدموا ادلة التحريم الآتية:

أ- إن هـذه العمـلات لا تحقق فيها وظائف النقود وشروطها منها: عدم تحقق الاسـتقرار النسـبي، ويظهر ذلك في التذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها على المحافظة قدرتها الشرائية.

وتمـت مناقشـة ذلك بـأن العملات الورقية تتذبذب أسـعارها كذلـك، ولم يقل أحد بحرمـة التعامل معها بسبب تذبذبها.

ويجـاب على ذلك بأن العملات الورقية أسـعارها تتذبذب في الغالب تبعاً لتأثرهـا باقتصاد الدولة ارتفاعاً وانخفاضـاً، وتذبذبهـا أيضـاً يكون بصـورة محدودة إمـا العمـلات الرقمية فإن تذبذبها مسـتمر وكثـير ويتأثر بالمتغيرات السوقية المتنوعة وهو ما يكون سبباً في منعها من ان تكون مقياساً للسلع لأن المقياس لابد أن يكون ثابتاً وهذا يضعف من مكانتها النقدية[٤٣]

ب-تشـوب هذه العملات الغرر والجهالة، لأنها تصدر عن جهـات مجهولة، فلا يوجد ضامن لها، والغرر يكون من المصدر حيث أنشأها أشخاص مجهولون، ويكون في ابتدائها، لأنها إيجاد للمال من لا شيء، كما يكون الغـرر في كيفيـة احتسـابها وبأي شيء يكون تقويمها، إذ ليس لها قيمة مالية معتـبرة، فهي عملة وهمية تقوم على أرقام خوارزمية ليس لها اعتبار ولقعي، وليس لها غطاء مالي، ويمكن أن تختفي بسهولة، والغرر لضخ الأموال الكبيرة لتقويتها مه جهالة حقيقتها[٤٤]. وهذا يمكن مناقشـته بأن فيها غرراً، إنها عملة وهمية محاطة بالغرر غير مسلم؛ لأنها عملات مشفرة بدقة عالية، فاحتمال اختراقها وسرقة محتوياتها يكاد يكون مستحيلاً[٤٥].

ونجيـب بـأن دعوى الثقة إنما جـاء من جهات مجهولة، ومن ثـم يمكن لهذه الجهة نفسـها اختراق المحافظ الإلكترونية، وسرقتها لعدم القدرة على مطالبتها[٤٦].

ونوقـش أيضـاً بـأن الأرصـدة المصرفية أشـد وهمية من هـذه العمـلات الافتراضية، وكثير مـن العملات المعاصرة تطبع دون غطاء من الذهب، وتتداول بناء على عرف الناس[٤٧].

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

ونجيب بأنه لا يسلم بأن الأرصدة المصرفية أشد وهمية، لأن هذه الأرصدة وإن كانت لا توجد تغطية ذهب لها، إلا أنه يوجد لها استثمارية عقارية وأنظمة مستقرة ومعروفة تقوي مركزها، وتزيدها ثقة[٤٨].

كما أن هذه الجهالة غير مؤثرة في الحكم الكلي كما يمكن أن تعويض ذلك من خلال إمكانية التحكم والتلاعب بالنظام لكونها مشفرة، فاختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل وهذا يجعلها آمنة[٤٩].

ويجاب على هذه المناقشة بأنه يستحيل الثقة بجهة تدعي هذا الكلام وهي مجهولة وما الذي يمنع هذه الجهة من اختراق المحافظ الالكترونية وسرقتها بما انها مجهولة الهوية[٥٠].

ت_إنها تشتمل على القمار الذي يستطيع التعدين هو شخص واحد كل ١٠ دقائق ويفشل الباقون في ذلك الوقت فهذا يعني خسارتهم لجهدهم ولمالهم ونوقش هذا الامر بأنه يمكن تكييف عملية التعدين بعقد الجعالة فلا يشترط في الجعالة كون العمل معلوماً وكون العامل معيناً، كما أنه من يستطيع الوصول إلى حلب العمليات الرياضية قبل غيره من المنقبين هو من يحصل على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، ويتمكن من الحصول على عملات مولدة حديثاً، وبالتالي يكون الشخص إما غانماً أو غارماً بتداولها.

وأما الربا فحين تُستبدل بالورق النقدي أو بالسلع، فهي إما أنه لا قيمة لها ابتداء، أو أن لها قيمة، فتكون مبادلة مال بمال غير متساوٍ وهو الربا، وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع الربوي بجنسه في حديث عبادة بن الصامت، فقال:» الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٥١].

ويجاب عنه على فرض صح تكييفها بأنها عقد جعالة فان ذلك منقول بجهالة الجُعل.

ث- إن العملات الرقمية تصدر عن جهات غير حكومية وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥٢]، والشافعية[٥٣]، والحنابلة إلى أن ضرب النقود وإصدارها من السياسات المالية الحالية الخاصة بالدولة ونوقش بأن إصدار العملات الافتراضية من قبل جهات غير حكومية لا يعني تحريم التعامل بها لأن المتعاملين بها على علم تام بقوانين التداول بها[٥٤].

والجواب عن هذا الرأي: إن واضع هذه القوانين هو جهة مجهولة أي أناس مجهولين غير معروفين ووضعهم

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

لها لا يعني أنها غير خطيرة، وهذا هو تعدي على سياسة الدولة المخولة بإصدار العملات الورقية، وحتى ولو فرضنا أن ضرب النقود ليست مسألة سيادية للدولة، فإنه لابد من تقيدها بعدم إلحاق الضرر بالناس، وذلك غير متحقق في العملات الرقمية.

ج_ إن العملات الرقمية بصورتها الحالية تسهل جرائم كبرى مثل جريمة غسل الأموال، وتجارة المخدرات.

ويناقش ذلك بأن هذه الجرائم تحصل أيضاً في من يستعمل العملات الورقية أو الإلكترونية، ولم يقل أحد بحرمتها، ولكن نجيب عن ذلك بأن الجرائم الحاصلة باستعمال العملات الرقمية لا يمكن معرفة المجرم ولا معاقبته على عكس المجرم في غير هذه المعاملة العملات ويمكن معرفته ومعاقبته من قبل الدولة [٥٥].

وقد أصدرت دار الفتوى المصرية بعدم جواز التعامل بالعملات الرقمية بصيغتها الحالية[٥٦]، وكذلك أصدرت كل من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي [٥٧]، ودار الإفتاء الفلسطينية فتوى بعدم التعامل بها[٥٨].

واتفق مع هذه الدور بعض الفقهاء المعاصرين واستدلوا على منع التعامل بأدلة، وهي:

هذه العملات فيها غرر وقمار وغش وربا وضرر، وبيان هذا الدليل كالآتي:

إن الغرر من المصدر حيث أنشأها أشخاص مجهولون، والغرر أيضاً في ابتدائها، لأنها إيجاد للمال من لا شيء، والغرر كذلك في كيفية احتسابها، وبأي شيء يكون تقويمها، إذ ليس لها قيمة مالية معتبرة، فهي عملة وهمية، قائمة على أرقام خوارزمية أظن أنها لا قيمة لها، وليس له غطاء مالي، ويمكن أن تختفي بسهولة، والغرر لضخ الأموال الكبيرة لتقويتها مع جهالة حقيقتها، وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، عن أبي هريرة، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[٥٩].

٢_ إن العملات الرقمية عرضة للمشاكل الاقتصادية والتقنية والقانونية

وتتمثل المشاكل الاقتصادية في ثبات المعروض النقدي، وعدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظر الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب باختلاف التوقعات وأخبار السوق.

والمشاكل التقنية مثل تعرضها لهجوم إلكتروني يؤدي إلى سرقتها، وإمكانية فقدان مبالغ مائية ضخمة عند الخطأ في التحويل، واستهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، وتتمثل المشاكل

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

القانونية في عدم وجود سلطة مالية مركزية تنظم عملها، وعدم اعتراف أغلب الدول بها كعملة قانونية.

ونوقش: إن هذه المشاكل موجودة أيضاً في العملات الورقية، ولم يقل أحد بحرمتها لأجلها[٦٠].

٣_ استدلوا أيضاً بأن أغلب هذه العملات الرقمية غير مغطى بأي نوع من المال الحقيقي، لا الذهب، ولا السلع، ولا حتى العملات الورقية، وتوجد بعض الأنواع التي يزعم أصحابها أنها مغطاة ببعض الأموال، وهذا الغطاء مجرد تعهد من بعض الجهات التي تتعامل بها بشرائها بمقابل مبلغ مالي أو بضائع محسوسة، هذه قابلية للشراء وليست غطاء، وهناك فرق أساسي بين الغطاء والقابلية للشراء[٦١].

٤_ إن أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتغير ارتفاعاً وانخفاضاً في وقت يسير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً مما يؤدي لعدم الثقة بها.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للمانعين

يرى المانعون أن العملات الرقمية لا تتوافر فيها شروط النقد الشرعي أو العرفي، فهي ليست ذهباً أو فضة، ولا تصدر عن جهة سيادية معتمدة، وبالتالي فهي لا تحقق معنى (الثمينة) التي تعدّ شرطاً أساسياً في صحة النقد، ويشير يوسف الشلبي إلى أن» العملات المشفرة ليست مالاً متقوماً شرعياً، ولا نقداً معتبراً، لافتقارها إلى الضمان الرسمي وإلى القبول العام»[٦٢].

كما يرى المانعون أن التعامل بالعملات الرقمية قد يدخل في ربا الفضل، وربا النسيئة معاً، حيث يتم تداولها أحياناً بعملات رقمية أخرى، أو بعملات تقليدية من دون ضوابط شرعية واضحة، وهنا يقول الباحث عبد الله العمراني بأن:» التعامل بالبيتكون مثلاً لا يخلو من صور ربوية، لكونه يُشترى بالعملات الورقية مقابل زيادة أو تأجيل»[٦٣].

ويرى المانعون أن طبيعة العملات الرقمية القائمة على المضاربات الشديدة والتقلبات السعرية العنيفة تجعلها في نظر المانعين أقرب إلى المقامرة منها إلى الاستثمار الحقيقي، ذلك أن هذه العملات « يغلب عليها طابع الغرر الفاحش والمخاطرة، مما يخرجها عن دائرة المعاملات المشروعة»[٦٤].

ويذهب المنعون أيضاً إلى أن شيوع استخدام العملات الرقمية في غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والتجارة غير المشروعة يمثل ذريعة قوية لتحريمها، أن « الضرر المترتب على التعامل بالعملات المشفرة راجح على نفعها؛ لارتباطها بالمعاملات المحرمة شرعاً، ولذا يُمنع التعامل بها في سدّ الذرائع»[٦٥].

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

ويتأسس موقف المانعين على القاعدة الشرعية العامة (لا ضرر ولا ضرار) حيث إن المضار المترتبة على انتشار العملات الرقمية – كخسائر صغار المستثمرين وغموض الأصول- تفوق المصالح المحتملة، فهذه العملات « تفتقد إلى الاستقرار، وقد تفضي إلى أضرار عامة تلحق بالاقتصاد الكلي، مما يجعلها محرمة وفقاً لقاعدة دفع الضرر» [٦٦].

ومن ثم فإن التطبيقات الفقهية التي استند إليها المانعون للتعامل بالعملات الرقمية تنحصر في غياب الثمينة، ودخول الربا، وتحقق الغرر والمقامرة، وسدّ الذرائع المفضية إلى الحرام، وتجمع هذه التطبيقات على أن المفسدة الغالبة في هذه العملات تجعلها محرمة شرعاً حتى يتوافر إطار قانوني واقتصادي يرفع عنها هذه المفاسد، ويضبط التعامل بها.

المطلب الثالث: الآثار السلبية في تطبيق المعاملات الرقمية المعاصرة

إن التحولات الرقمية الواسعة في مختلف مجالات الحياة تثير مجموعة من الآثار السلبية التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات، ومنها:

التقلبات الاقتصادية وزيادة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والشركات، لأن تقلبات هذه العملات يومية وشديدة، مما يؤثر على المستثمرين وخاصة في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة [٦٧].

مخاطر أمنية وقانونية، فالمعاملات الرقمية تتيح ارتكاب الجرائم الإلكترونية، نظراً لعدم وجود رقابة صارمة على هذه المعاملات، فقد تُستخدم في تمويل الأنشطة الإجرامية، مما يشكل تهديداً للأمن الاجتماعي[٦٨].

الفجوة الرقمية وتعميق التفاوت الاجتماعي، ويعاني منها الأفراد في المناطق الريفية والفقيرة من صعوبة في الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة، وهذا التفاوت يؤدي إلى حرمان بعض الفئات من الخدمات الأساسية، مثل: التعليم والرعاية الصحية الإلكترونية[٦٩].

الانعزال الاجتماعي بسبب الاعتماد المتزايد على المعاملات الرقمية، مما يؤدي إلى تقليل التفاعل المباشر بين الأفراد، وهذا يعزز الشعور بالعزلة الاجتماعية، ومن ثم يؤثر ذلك سلباً على العلاقات الاجتماعية، ويزيد من معدلات الاكتئاب والقلق بين الأفراد [٧٠].

وثمة آثار أخرى تثير مجموعة من التحديات والآثار السلبية، وهذا يتطلب اهتماماً خاصاً من الحكومات والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني، ومن الضروري وضع استراتيجيات فعّالة للتعامل مع هذه التحديات، بما في ذلك تطوير التشريعات وتعزيز الوعي الرقمي، وتوفير التدريب المناسب للكوادر البشرية.

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

العملات الرقمية شكل من أشكال النقود الإلكترونية تنشأ وتُخزّن وتُتداول عبر الأنترنيت، ولا تصدرها البنوك المركزية ولا السلطات الحكومية

تتنوع العملات الرقمية بحسب الجهة التي تصدرها، وبحسب وظيفتها في النظام المالي.

انقسم الفقهاء والعلماء إلى فريقين من حيث موقفهم من العملات الرقمية، إذ أن فريقاً حرّم التعامل بها تحريماً مطلقاً، وجوّز فرق آخر هذا التعامل وفق ضوابط وشروط قانونية وشرعية.

إن التعامل بالعملات الرقمية يخلف آثاراً سلبية من حيث التقلبات المادية الحادة، والمخاطر القانونية والأمنية، والتفاوت الرقمي والاجتماعي، وانتهاك الخصوصية، بالإضافة إلى التحديات البيئية.

توجد حاجة ملحة لوضع أطر تشريعية وفقهية واضحة، وزيادة الوعي المجتمعي، وتطوير تنظيمات تقنية تقلل من المخاطر المرتبطة بهذه العملات.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498

Info@baytalhikma.iq

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأحاديث الشريفة من السنة النبوية المطهرة.

– التحول الرقمي في التعليم، خالد سمير، شباط، ٢، ٢٠٢٤، zamn. App.

– العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، علي منصور شطا، مجلة حقوق، العدد /٣٧/ ٢٠٢٢، ١٨١١، ١٨١٣.

– العملات الرقمية وتداعياتها على أمن المجتمعات، أحمد فؤاد الريسي، نشر بتاريخ: ١ مايو ٢٠٢٤، aietihad.ae

– الفجوة الرقمية وتأثيرها على الاقتصاد والمجتمعات، مركز تكنولوجيا المعلومات وعلوم الكمبيوتر، نشر بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٥، holistquetraining. Com

– قائمة الدول التي يكون فيها التعامل بالعملة المشفرة قانونيًا أو محظورًا، ٢٠٢٤، الرابط:

https://cryptomus.com/ar/blog/list-of-countries-wherecryptocurrencies-are-legal-or-prohibited

– قائمة الدول المعترفة بالبيتكوين رسميًا، ٢٠٢٥، الرابط:

https://cryptostrongylus.com/

– موقع الشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، فتوى رقم(٨٩٠٤٣) ٣٠ يناير ٢٠١٨

https:llwww.awqaf.gov.ae

– موقع دار الإفتاء الفلسطينية، قرار ١/ ٥٨١، رقم ١٦/ ٢٠١٧، تاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩،

jawad /saff.ppu //: https

– موقع دار الإفتاء، مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملات الرقمية (الإلكترونية، ١/ ١/ ٢٠١٨

https:llwww.dar-org

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

_المواقع الإلكترونية:

١. أبحاث فقهية في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٩

٢. أبحاث في فقه المعاملات المعاصرة، القرة داغي، دار البشائر، الدوحة،٢٠٢٠.

٣. الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته الإمارات.

٤. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد، مكتبة الصديق، السعودية، ١٩٩٣.

٥. الأحكام الفقهية للعملات الرقمية – دراسة مقارنة، جاسم كاظم عبد الله جاسم، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، المجلد / ٤٠/ العدد/ ٤٠ / ٢٠٢٢.

٦. استخدام العملات الرقمية المشفرة (المخاطر والحلول)، حسام نبيل الشنراقي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد / ٩/ العدد / ٣/ ٢٠٢٣.

٧. إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، إسماعيل بن عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، ١٦، ١٧ إبريل

٨. البتكوين وأحكامه، فهد النغيمشي، مجلة الجامعة العراقية، مج ٧٢،ع١، ٢٠٢٥.

٩. بحوث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، عبد الستار أبو غدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠١٨.

١٠. تأثير الابتكار الرقمي على معالجة المدفوعات الإلكترونية نظرة عامة على المخاطر القانونية، أحمد كمال، المجلة الجنائية القومية، مج٦٦، ع٢، ٢٠٢٣.

١١. التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، غسان الشيخ، جامعة الشارقة ١٦-١٧ إبريل،٢٠١٩.

١٢. الحماية الجنائية لمستخدمي العُملات الرقمية الافتراضية (دراسة مقارنة)، أحمد كامل حامد نعيم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤٩، ٢٠٢٥، ص١٩٣٩-١٩٤٠.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

١٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٤. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الخير، ١٩٩٦.

١٥. شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

١٦. الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية، علي فضالة موسى، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، مجلد / ١/ العدد / ٥/ ٢٠٢٣.

١٧. العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج١٤، ع١، ٢٠٢١.

١٨. العملات الافتراضية، رؤية اقتصادية وشرعية، يوسف القعيط، مجلة جامعة الملك سعود، العدد / ٣١/ ٢٠١٩.

١٩. العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، موضي بنت صالح اللحيدان، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد ٥، المجلد ٤٩ ٢٠٢٤.

٢٠. العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي، أحمد الحداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٢١. العملات الرقمية بين النظرية والتطبيق، علي الصلابي، دار السلام، القاهرة،٢٠٢٠

٢٢. العملات المشفرة والمعماة، محمد عيادة الكبيسي، ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨

٢٣. عملة (البيتكوين) الافتراضية بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية، كموش مراد، سمير، بن سحنون، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد / ٦/ العدد / ٢/ ٢٠٢١.

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

٢٤. فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمد تقي العثماني، دار النفائس، الرياض، ٢٠١٠.

٢٥. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ٢٠١٩.

٢٦. لسان العرب، جلال الدين بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧

٢٧. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٨. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٢٩. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٣٠. مخاطر وتداعيات تداول العملات المشفرة على استقرار القطاع المالي خلال الفترة (٢٠١٧ – ٢٠٢١)، عامري، رضوان، وعون الله سعاد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد/ ١٩/ العدد / ١/ ٢٠٢٣

٣١. المدونة، سحنون عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

٣٢. المصنف، ابن أبي شيبة، دار الفكر، ١٩٩٤.

٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس.

٣٤. مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، دار الحديث، القاهرة، ١٩٦٢

٣٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت.

٣٦. النقود الافتراضية، عبد الله الباحث، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد العاشر، أغسطس، ٢٠٢٠.

٣٧. النوازل المالية المعاصرة، عبد الله العمراني، مركز التأصيل، جدة، ٢٠٢٠.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

الهوامش

١. لسان العرب، جلال الدين بن مكرم ابن منظور (٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧، ١١ / ٤٧٦.

٢. مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس (ت ٣٩٥ه)، دار الحديث، القاهرة، ١٩٦٢، ٢/ ٤٢٥

٣. العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي، أحمد الحداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣.

٤. الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته الإمارات، ص ١٢٤.

٥. العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، موضي بنت صالح اللحيدان، جلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد ٥، المجلد ٤٩، ٢٠٢٤، ص٢٦٤٦

٦. النقود الافتراضية، عبدالله الباحوث، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد العاشر، أغسطس، ٢٠٢٠، ص ٢٢١

٧. يُنظر: المصدر نفسه، ص٢٧.

٨. يُنظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، عبد الستار أبو غدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠١٨، ص١٤.

٩. يُنظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، عبد الستار أبو غدة، ص ٣٢، ٣٣.

١٠. يُنظر: العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل معها، محمد عيادة الكبيسي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨ص ٦٠٨.

١١. العملات الافتراضية، رؤية اقتصادية وشرعية، يوسف القعيط، مجلة جامعة الملك سعود، ع ٣١، ٢٠١٩، ١١٤.

١٢. المصدر السابق، ١١٥.

١٣. العملات الرقمية بين النظرية والتطبيق، علي الصلابي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٢٠، ٨٨

١٤. تأثير الابتكار الرقمي على معالجة المدفوعات الإلكترونية نظرة عامة على المخاطر القانونية، أحمد كمال، المجلة الجنائية القومية، مج٦٦، ع٢، ٢٠٢٣، ص١٣.

١٥. قائمة الدول التي يكون فيها التعامل بالعملة المشفرة قانونيًا أو محظورًا، ٢٠٢٤، الرابط:

https://cryptomus.com/ar/blog/listofcountrieswherecryptocurrenciesarelegalorprohibited

١٦. قائمة الدول المعترفة بالبيتكوين رسميًا، ٢٠٢٥، الرابط:

https://cryptostrongylus.com/

١٧. الحماية الجنائية لمستخدمي العُملات الرقمية الافتراضية (دراسة مقارنة)، أحمد كامل حامد نعيم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤٩، ٢٠٢٥، ص١٩٣٩١٩٤٠؛ العملات الرقمية البتكوين نموذجاً، ص٢٦٢٥.

مجلّة فصلية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

١٨. يُنظر: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية، علي فضالة موسى، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، مجلد / ١/ العدد / ٥/ ٢٠٢٣، ٤١، ٥٤.

١٩. يُنظر: الحماية الجنائية لمستخدمي العُملات الرقمية الافتراضية (دراسة مقارنة)، ص١٩٣٢-١٩٣٣-١٩٣٤- ١٩٣٥.

٢٠. التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، غسان الشيخ، جامعة الشارقة ١٦١٧ إبريل،٢٠١٩، ص ٣٥

٢١. يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ج١٨، ص ١٢٤، شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧، ج٧، ص ٣، غمز عيون البصائر، ج١، ص ٢٢٣.

٢٢. يُنظر: العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج١٤، ع١، ٢٠٢١، ص ١٢٦.

٢٣. البتكوين وأحكامه، فهد النغيمشي، مجلة الجامعة العراقية، مج ٧٢، ع١، ٢٠٢٥، ص ٢٣٥.

٢٤. سورة البقرة: ٢٧٥

٢٥. المدونة الكبرى للإمام مالك، سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٣، ص٥.

٢٦. صحيح بخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ج٢، ص٧٧٣، حديث رقم ٢٢١٨.

٢٧. التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، غسان الشيخ، ص٤٠.

٢٨. المدونة الكبرى، التنوخي، ج٣، ص٥.

٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ص ٨٥.

٣٠. المدونة الكبرى، التنوخي، ج٣، ص ٥.

٣١. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد، مكتبة الصديق، السعودية، ١٩٩٣، ص ٤٨.

٣٢. إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، إسماعيل بن عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، ١٦، ١٧ إبريل ٢٠١٩، ص ١٩٩.

٣٣. يُنظر: العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، محمد عيادة الكبيسي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨، مرجع، ص ٦٢٦.

٣٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ١١

٣٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج٢٩، ص٤٦٩.

٣٦. سورة البقرة، ص١٨٨.

٣٧. يُنظر: الأحكام الفقهية للعملات الرقمية – دراسة مقارنة، جاسم كاظم عبد الله جاسم، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، المجلد / ٤٠/ العدد/ ٤٠ / ٢٠٢٢، ٤٠١، ٤٧٢

٣٨. فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمد تقي العثماني، دار النفائس، الرياض، ٢٠١٠، ١٥٩.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999

ISSN 2221-9498

Info@baytalhikma.iq

٣٩. يُنظر: مخاطر وتداعيات تداول العملات المشفرة على استقرار القطاع المالي خلال الفترة (٢٠١٧ ٢٠٢١)، عامري رضوان، عون الله سعاد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد/ ١٩/ العدد / ١/ ٢٠٢٣، ٢٠٣، ٢٢٢.

٤٠. يُنظر: العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، علي منصور شطا، مجلة حقوق، العدد / ٣٧/ ٢٠٢٢، ١٨١١، ١٨١٣.

٤١. يُنظر: عملة (البيتكوين) الافتراضية بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية، كموش مراد، سمير، بن سحنون، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد / ٦/ العدد / ٢/ ٢٠٢١، ٣٩٥، ٤٠٩.

٤٢. يُنظر: استخدام العملات الرقمية المشفرة (المخاطر والحلول)، حسام نبيل الشنراقي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد / ٩/ العدد / ٣/ ٢٠٢٣، ١١٤٢، ١١٤٥

٤٣. العملات المشفرة والمعماة، ماهيتها وضوابط التعامل بها، محمد عيادة الكبيسي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨، ص٢٦٢

٤٤. العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، موضي بنت صالح اللحيدان، ص٢٦٦٠

٤٥. العملات المشفرة والمعماة ما هيتها وضوابط التعامل معها، محمد عيادة الكبيسي، ص٣٢

٤٦. ينظر: العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، ص ١٢٥

٤٧. العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل معها، محمد عيادة الكبيسي، ص ٣٤

٤٨. العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، ص ١٢٦

٤٩. التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، غسان الشيخ، ص٣٢.

٥٠. العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، ص١٢٥.

٥١. المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ج٥، ص٢٩٨، رقم الحديث: ٢٩٧٨، دار الفكر، ١٩٩٤.

٥٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٣٤٢

٥٣. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج ٦، ص ١١

٥٤. التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، غسان الشيخ، ١٥

٥٥. المصدر السابق، ص ٤٠

٥٦. موقع دار الإفتاء، مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملات الرقمية (الإلكترونية، ١/ ١/ ٢٠١٨

https:llwww.darorg

٥٧. موقع الشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، فتوى رقم (٨٩٠٤٣) ٣٠ يناير ٢٠١٨

https:llwww.awqaf.gov.ae

مجلَّة فصلية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات اللغوية والترجمية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة الدراسات اللغوية والترجمية في دار الكتب والوثائق ٦٨٦ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

٥٨. موقع دار الإفتاء الفلسطينية، قرار ١/ ٥٨١، رقم ١٦/ ٢٠١٧، تاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩.

jawad /saff.ppu //: https

٥٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج٦، ص ٢٧، كتاب البيوع، بيع الحصاة، رقم الحديث: ٦٠٦٤

٦٠. العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها الشرعي، ص١٢٦

٦١. المصدر نفسه، ص ١٢٦

٦٢. أبحاث فقهية في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٩، ٣١٢.

٦٣. النوازل المالية المعاصرة، عبد الله العمراني، مركز التأصيل، جدة، ٢٠٢٠، ٢٢٨

٦٤. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ٢٠١٩، ١٠٤.

٦٥. أبحاث في فقه المعاملات المعاصرة، القرة داغي، دار البشائر، الدوحة، ٢٠٢٠، ١٧٧.

٦٦. بحوث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ٢٠١.

٦٧. يُنظر: العملات الرقمية وتداعياتها على أمن المجتمعات، أحمد فؤاد الريسي، نشر بتاريخ: ١ مايو ٢٠٢٤، aietihad.ae

٦٨. يُنظر: العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، علي منصور شطا، مجلة حقوق، العدد / ٣٧/ ٢٠٢٢، ١٨١١، ١٨١٣.

٦٩. الفجوة الرقمية وتأثيرها على الاقتصاد والمجتمعات، مركز تكنولوجيا المعلومات وعلوم الكمبيوتر، نشر بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٥، holistquetraining. Com

٧٠. التحول الرقمي في التعليم، خالد سمير، شباط، ٢، ٢٠٢٤، zamn. App.

Peer-reviewed quarterly journal issued by Department of Linguistic and Translation Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives 686 / 1999
ISSN 2221-9498
Info@baytalhikma.iq

The Jurisprudential position on Digital Currencies between permissibility and prohibition-A linguistic and Jurisprudential study

Lect.Dr Dhiaa Abdul Lattif Mohammed

Abstract

Digital currencies are units encrypted on the computer, trying to perform the function of conventional money (cash currencies) in buying and selling, and paying off overdue debts with them. In this research entitled / The jurisprudential position on digital currencies between permissibility and prohibition - a jurisprudential study / We aim to shed light on the legal position on digital currencies by examining the opinions of jurists and practitioners on the permissibility of dealing with them, and documenting these opinions and the evidence presented by each group. This is to clarify the legal perspective that takes into account contemporary developments and the requirements of the digital economy. An important set of results was reached, including the fact that jurists and scholars were divided into two groups in terms of their stance on digital currencies. One group prohibited dealing with them absolutely, while another group permitted such dealings according to legal and legitimate controls and conditions. Digital currency trading has negative impacts in terms of sharp financial fluctuations, legal and security risks, digital and social inequality, privacy violations, and environmental challenges.

Keywords: digital currencies, Islamic jurisprudence, permissibility and prohibition, contemporary financial transactions, Sharia rulings.